الدمين في مدة الحيض فهو كالدم الجاري واقل الطهر خمسة عشر
يوما ولا غاية لاكثره ودم الاستحاضة ما تراه المراة لاقل من
ثلاثة ايام او اكثر من عشرة ايام فحكمه حكم الرعاف الدايم
لا يمنع الصوم ولا الصلوة ولا الوطي واذا زاد الدم على عشرة
ايام والمراة عادة معروفة ردت الى ايام عادتها وما زاد على ذلك
فهو استحاضة وان ابتدات مع البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة
ايام من كل شهر والباقي استحاضة والمستحاضة ومن به سلس
البول والرعاف الدايم والجرح الذي لا يرقا يتوضون لوقت كل
صلاة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرايض و
النوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوؤهم وكان عليهم استيناف الوضوء
لصلوة اخرى والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة والدم الذي
تراه الحامل وما تراه المراة في حال ولادتها قبل خروج الولد استحا
ضة واقل النفاس لا حد له والكثرة اربعون يوما وما زاد على ذلك فهو
استحاضة واذا جاوز الدم الاربعين وقد كانت هذه المراة
ولدت قبل ذلك ولها عادة معروفة في النفاس ردت الى ايام
عادتها وان لم يكن لها عادة فابتداء نفاسها اربعون يوما فما
زاد على ذلك فهو استحاضة ومن ولدت ولدين في بطن واحد

فنفاسها

فنفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وقال محمد رحمه الله نفاسها ما خرج من
الدم عقيب الولد الثاني **باب النجاسة** تطهير النجاسة واجب
من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه ويجوز تطهير النجاسة
بالماء وبكل مايع طاهر يمكن ازالة النجاسة به كالخل وماء الورد وماء البقل
والمرق وماء الزبيب وماء الزعفران وقال محمد رحمهما الله
لا يجوز ازالة النجاسة الا بالماء والماء المستعمل ونحوها وان اصابت الخف
نجاسة لها جرم فجفت فذلك بالارض جازت الصلوة فيه وقال
محمد لا يجزيه الا الغسل والميت نجس يجب غسل بطنه فاذا جف
على الثوب اجزاه فيه الفرك والنجاسة اذا اصابت المراة او السيف
الكثيف يمسحهما وان اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب
اثرها جازت الصلوة على مكانها ولا يجوز التيمم بها وما اصابته
من النجاسة المغلظة كالدم والبول والغائط والخمر وبول الحمار
مقدار الدرهم وما دونه جازت الصلوة معه وان زاد لم يجز
وان اصابته نجاسة مخففة كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلوة
معه ما لم يبلغ ربع الثوب وتطهير النجاسة التي يجب غسلها
في وجهين فما كان له منهما عين مرئية فطهارته زوال عينها الا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)